محمد صلى الله عليه وسلم قالوا ما هذا الذي تدعوننا اليه بخير مما نحن فيه [illegible]
لو كان خيرا فانزل الله هذه الاية تكذيبا لهم والله يختص برحمته من يشاء
يعني ان الله تعالى يختص بنبوته ورسالته من يشاء من عباده ويتفضل
بالايمان والهداية على من احب من خلقه رحمة منه لهم والله ذو الفضل
العظيم يعني ان كل خير يناله عباده في دينهم ودنياهم فانه منه ابتداء
وتفضلا عليهم من غير استحقاق منهم ذلك بل له الفضل والمنة على
خلقه قوله عز وجل ما ننسخ من اية او ننسها الاية [illegible]
نزولها ان المشركين قالوا ان محمدا يامر اصحابه بامر ثم ينهاهم عنه ويامرهم
بخلافه ويقول اليوم قولا ويرجع عنه غدا ما يقول الا من تلقاء نفسه
كما اخبر الله تعالى عنهم بقوله واذا بدلنا اية مكان اية والله اعلم بما ينزل
قالوا انما انت مفتر وانزل ما ننسخ من اية فبين بهذه الاية وجه
الحكمة في النسخ وانه من عنده لا من عند محمد صلى الله عليه وسلم واصل
النسخ في اللغة يكون بمعنى النقل والتحويل ومنه نسخ الكتاب وهو
ان ينقل من كتاب الى كتاب اخر وذلك لا يقتضي ازالة الصورة الاولى
بل يقتضي اثباتها مثلها في كتاب اخر فعلى هذا المعنى يكون القران كله
منسوخا وذلك انه نسخ من اللوح المحفوظ ونزل جملة واحدة الى سماء
الدنيا وقد يكون النسخ بمعنى الرفع والازالة وهو ازالة شيء [illegible]
كنسخ الشمس الظل والشيب الشباب فعلى هذا المعنى يكون بعض القران
منسوخا وبعضه ناسخا وهو المراد من حكم هذه الاية وهو ازالة الحكم
بحكم يعقبه والله سبحانه وتعالى اعلم فصل في حكم النسخ النسخ
في اصطلاح العلماء عبارة عن رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي [illegible]
والنسخ جائز عقلا وواقع سمعا خلافا لليهود [illegible]
عقلا [illegible] الخلف [illegible]
[illegible] جواز النسخ [illegible]
[illegible] نبوة محمد صلى الله عليه وسلم [illegible]

بالنسخ

بالنسخ وهو نسخ شرع من قبله فوجب القطع بالنسخ ولنا على
اليهود الزامات منها ان الله تعالى حرم عليهم العمل في يوم السبت ولم يحرمه
على من كان قبلهم ومنها انه جاء في التوراة ان الله تعالى قال لنوح عليه
السلام عند خروجه من الفلك اني جعلت لك كل دابة ماكولا لك ولذريتك
واطلقت ذلك لكم ثم انه تعالى حرم على موسى عليه السلام وعلى بني اسرائيل
كثيرا من الحيوانات ومنها ان ادم عليه السلام كان يزوج الاخ للاخت
وقد حرمه على من بعده وعلى موسى عليه السلام فثبت بهذا جواز النسخ
وحيث ثبت جواز النسخ فقد اختلفوا فيه على وجوه احدها ان القران
نسخ جميع الشرايع والكتب القديمة كالتوراة والانجيل وغيرهما
الوجه الثاني المراد من النسخ هو نسخ القران ونقله من اللوح المحفوظ
الى سماء الدنيا الوجه الثالث وهو الصحيح الذي عليه الجمهور من
العلماء ان المراد من النسخ هو رفع حكم بعض الايات بدليل اخر ياتي
بعده وهو المراد بقوله تعالى ما ننسخ من اية او ننسها نات بخير
منها او مثلها لان الاية اذا اطلقت فالمراد بها ايات القران لانه هو
المعهود عندنا مسئلة قال الشافعي رضي الله عنه الكتاب لا ينسخ بالسنة
المتواترة واستدل بهذه الاية وهو انه تعالى قال ما ننسخ من اية
او ننسها نات بخير منها او مثلها وذلك يفيد انه هو الاتي والماتي
انه من جنس القران وما كان من جنس القران فهو قران وقوله نات
بخير منها يفيد انه هو المنفرد بالاتيان بذلك الخير وهو القران
الذي هو كلام الله دون السنة ولان السنة لا تكون خيرا من القران
ولا مثله واحتج الجمهور على جواز نسخ الكتاب بالسنة بان اية الوصية
للاقربين منسوخة بقوله صلى الله عليه وسلم لا وصية لوارث واجاب
الشافعي [illegible] ضعيف لان كون الميراث حقا للوارث يمنع من
صرفه الى الوصية [illegible] اية المواريث مانعة من الوصية [illegible]
هذا [illegible] في اصول الفقه ثم [illegible] في القران على وجوه

Copyright © King Saud University